

عقد تأسيس شركة مطوفي حجاج إيران (شركة مساهمة مقفلة)

بناءً على نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٤٠هـ، القاضي بتحول مؤسسات أرباب الطوائف إلى شركات مساهمة مقفلة، فقد تم بعون الله تعالى، إبرام هذا العقد في يوم (الأربعاء) الموافق (٢٥/٨/١٤٤٢هـ) بمدينة (مكة المكرمة) بين الواردة أسمائهم وبياناتهم في الجدول رقم (١) المرافق لهذا العقد - الذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد - وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على تحول (مؤسسة مطوفي حجاج إيران) سجل تجاري رقم (٤٠٣١٠٧٦٧٩٠) إلى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ، المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٩هـ.

مادة (١) - التمهيد

يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢) - اسم الشركة:

شركة مطوفي حجاج إيران (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٣) - أغراض الشركة

إن الأغراض التي أسست الشركة لأجلها هي:

- تقديم خدمات حجاج الخارج - خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة (٧٩١٢١٢)

- أنشطة خدمات الإقامة والطعام

انشطة المتعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام - (٥٦٢٩٠١)

ادارة مرافق الايواء السياحي - (٥٥١٠٨١)

الفنادق - (٥٥١٠١١)

المخيمات - (٥٥٢٠٠١)

متعهدي الاعاشة بالحج و العمرة - (٥٦٢١١٢)

- الخدمات الادارية وخدمات الدعم

انشطة الادلاء السياحي - (٧٩١٢٢٤)



- انشطة الترويج السياحي - (٧٩٩٠٣٣)
- انشطة صيانة المباني - (٨١١٠٠٣)
- انشطة وكالات السفر والسياحة - (٧٩١١٠١)
- الحراسات الامنية المدنية الخاصة - (٨٠١٠١١)
- خدمات استقبال وتوديع المعتمرين في المنافذ - (٧٩٩٠٣٤)
- خدمات النقل السياحي - (٧٩٠٢٢٥)
- الانشطة العقارية
- ادارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة (سكنية) - (٦٨١٠٢١)
- الزراعة والحراجه وصيد الاسماك
- انشطة الدعم للانتاج الحيواني - (٠١٦٢٠٠)
- امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- توليد الطاقة الكهربائية - (٣٥١٠١١)
- المعلومات و الاتصالات
- انظمة التشغيل - (٥٨٢٠٠٢)
- التشييد
- الانشاءات العامة للمباني السكنية - (٤١٠٠١٠)
- النقل والتخزين
- انشطة التعامل مع الركاب في المطارات - (٥٢٢٣٢١)
- الفنون والترفيه والتسليه
- مرافق الفعاليات بالترفيهية - (٩٣٢١٠٢)
- الصناعات التحويلية
- انتاج اللحوم المبردة والمجمدة - (١٠١٠٤٢)
- قص وتفصيل الخيام والاشرعة - (١٣٩٢٤١)
- التعدين واستغلال المحاجر
- تعددين خامات المعادن الثمينة و المنتمية الى مجموعة الذهب و الفضة و البلاتين - (٠٧٢٩٠٢)



مادة (٤) - المركز الرئيسي:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (مكة المكرمة) بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة وخارجها، بقرار من مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

مادة (٥) - المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، وذلك لتقديم أغراضها أو خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (٦) - مدة الشركة:

أسست الشركة لمدة (٩٩) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

مادة (٧) - رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط مائة وخمسة وأربعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (١٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون وخمسمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالاً سعودي. جميعها اسهم عادية عينية

مادة (٨) - الاكتتاب:

أكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون وخمسمائة ألف سهم، مدفوعة بالكامل، وقيمتها (١٤٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وأربعون مليون ريال سعودي، وتم استيفاء قيمة رأس المال من احتياطات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٨٠٦٠٨٠١٠٠١٩ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٩هـ وخطاب الهيئه التنسيقيه رقم ٤٠/٤٣٩/هـ/س وتاريخ ٣٩/٢/٢٠هـ وخطاب المحاسب القانوني الدكتور محمد فداء بهجت وشريكه ١٢٤/ص/٣٩ وتاريخ ١٩/٢/٣٩هـ، وتم توزيع الأسهم على المؤسسون وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه.



مادة (٩) - تشكيل مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثني عشر عضواً، تنتخب الجمعية العامة العادية ثلثي الأعضاء من المساهمين عن طريق الاقتراع السري، ويعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة (٥) سنوات.

مادة (١٠) - إدارة الشركة:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

مادة (١١) - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي (أو الحالي) وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

مادة (١٢) - أحكام ختامية:

يخضع هذا العقد لأحكام نظامي الشركات ومقدمي خدمة حجاج الخارج.

مادة (١٣) - نسخ العقد:

حرر هذا العقد من (٥) نسخ استلم كل مساهم نسخة منها للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية.

تم اعتماد توقيع العقد بموجب خطاب معالي نائب وزير الحج والعمرة بالرقم الوارد 12600 بتاريخ 1443/03/05 هـ وإثباته لدى موثق وزارة التجارة بجهة المستشار / علي بن سعيد العبدالله وتم الضبط بسجل عقود الشركات بالضبط رقم (100006920) وتاريخ 1443/03/05 هـ.

